الأربعاء 22 رجب عام 1446 هـ

الموافق 22 جانفي سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، ومراسیم و قوارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 فاء 50-320 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 00 00 مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيميّة

4	مرسوم رئاسي رقم 22-50 مؤرخ في 22 رجب عام 1440 الموافق 22 جانفي سنه 2025، يتضمن استدعاء الهيئه الناخب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
4	مـرسـوم تنفيـذي رقـم 25-53 مـؤرخ في 9 رجب عـام 1446 الموافـق 9 جانفـي سنــة 2025، يـحــدد شــروط و كيفيــات ممارســة نشــاط الاسـتشارة الأمنية
7	مراسيم فرديّة
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1446 الموافق 6 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد الحرس الجمهوري
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1446 الموافق 6 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين قائد الحرس الجمهوري بالنيابة
13	مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام قضاة
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاض ورئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة
14	مرسـوم رئاسـي مـؤرخ في 8 رجـب عـام 1446 الموافـق 8 جانـفـي سنــة 2025، يتضـمــن إنــهــاء مـهــام عـضــو بمجلـس خليــة معــالجـة الاسـتعلام المـالي
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة
14	مــرســوم رئاســي مــؤرخ في 8 رجـب عــام 1446 الموافــق 8 جانفــي سنــة 2025، يتضمــن تعــين نـــواب مديريــن في المديــريــة العامــة للجمارك
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين نواب مديرين بالمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للتطهير
15	مرسوم تنفيذي مـؤرخ في 7 رجـب عـام 1446 الموافـق 7 جانـفـي سنــة 2025، يتضـمـن إنـهـاء مـهـام مفــّـش بالمفـــشيـــة العـامـــة في و لايـــة الجلفة
15	مرسـوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عـام 1446 الموافـق 7 جانفي سنــة 2025، يتضمـن إنهاء مهـام الكاتـب العـام لـدى رئيـس دائـرة قديـل في و لايـة و هـران
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في و لاية بومرداس
15	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
15	مــرســوم تنفــيــذي مــؤرخ في 8 رجـــب عــام 1446 الموافــق 8 جانــفــي ســنــة 2025، يتضــمــن تــعــيين نائبــي مديــر بـــوزارة السيــاحة والصناعة التقليدية

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 23 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بالبوني، ولاية عنابة...................................

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

وزارة السكن والعمران والمدينة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسيم تنظيمية

مرسـوم رئـاسـي رقـم 25-56 مــؤرخ في 22 رجـب عــام 1446 الموافــق 22 جانفـي سنــة 2025، يتضـمن استدعــاء الهيـئـة الناخبـة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبـين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-7 و 121 و 122 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمم، لاسيما المواد 217 و 218 و 219 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تُستدعى الهيئة الناخبة يوم الأحد 9 مارس سنة 2025 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. المادة 2: تتكون الهيئة الناخبة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية لكل ولاية. المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جانفي سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 25-53 مؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيع يين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطنى لتوافقية أنظمة الإعلام،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية وفقا لأحكام وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية وفقا لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-80 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: يقصد بالاستشارة الأمنية في مفهوم هذا المرسوم، كل نشاط يهدف إلى إنجاز دراسات و/أو تقديم آراء في المسائل المتعلقة بتأمين المنشآت والمواقع وحماية الممتلكات وأمن الأشخاص فيها.

المادة 3: يمارس نشاط الاستشارة الأمنية من طرف الشركات الخاضعة للقانون الجزائري المنصوص عليها في التشريع المعمول به، باستثناء شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم، و تدعى في صلب النص "الشركة".

نشاط الاستشارة الأمنية نشاط منظم يخضع للقيد في السجل التجارى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتداخل موضوع نشاط الاستشارة الأمنية مع المسائل ذات الصلة بمجال الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة 5: تخضع ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية إلى رخصة تسلم و فقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل الثاني شروط وكيفيات منح الرخص المتعلقة بممارسة نشاط الاستشارة الأمنية

المادة 6: تمنح رخصة ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية للشركة من طرف الوزير المكلف بالداخلية، عند توفر الشروط الآتية:

-الجنسيــة الجزائريــة بالنسبــة للمسيّــر والشركــاء والمستخدمين،

-المؤهلات المهنية و/أو الكفاءات العلمية ذات الصلة بالمجالات الأمنية بالنسبة للمسير،

- الخبرة المهنية في المجالات ذات الصلة بالاستشارة الأمنية لا تقل عن سبع (7) سنوات بالنسبة للمسيّر،
- ألا يقل سن المسيّر عن خمس وعشرين (25) سنة عند تاريخ إيداع الطلب،
- ألا يكون المسيّر والشركاء والمستخدمون محكوماً عليهم بسبب جنايات أو جنح ضد الشيء العمومي والأشخاص والأموال والآداب العامة وكذا الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والغش الجمركي والفساد وتبييض الأموال والغش الضريبي والغش في الممارسات التجارية وكذا الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخيرة المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

عندما تضم الشركة شخصا معنوياً، فإنه يتعيّن أن يكون هذا الشخص خاضعا للقانون الجزائري ويتمتع مسيّروه وشركاؤه بالجنسية الجزائرية، كما لا يمكن أن يأخذ شكل الشركات المستثناة من ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7: بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية رفض منح رخصة ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية لمقتضيات مرتبطة بالنظام العام والأمن.

المادة 8: يتكون ملف طلب رخصة ممار سة نشاط الاستشارة الأمنية من الوثائق الآتية:

- طلب خطى موقع من الممثل القانوني للشركة،
 - نسخة عن القانون الأساسى للشركة،
 - نسخة عن السجل التجاري،
- استمارة معلومات مطابقة للنموذج المبين في الملحق الأول بهذا المرسوم بالنسبة للمسيدر والشركاء وكذا الأشخاص المقرر تشغيلهم،
- نسخة من الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية و/أو الكفاءات العلمية والخبرة المهنية الفعلية في المجال ذي الصلة بالنشاط بالنسبة للمسير،
- سند شغل المحل المخصص لممار سة نشاط الاستشارة الأمنية،
- كشف و صفي للوسائل المادية والتجهيزات الخاصة بتأمين و حماية مقر ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية والوثائق والمعلومات ذات الصلة.

المادة 9: يودع ملف طلب الرخصة مقابل وصل لدى المصالح المكلفة بالتنظيم بالولاية التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشركة.

يرسل الملف بعد التأكد من الوثائق المكونة له، فوراً، إلى الوزير المكلف بالداخلية، لإجراء التحقيقات اللازمة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت نتائج التحقيق إيجابية، يرسل الوزير المكلف بالداخلية، دون تأخير، نسخة من الملف إلى وزير الدفاع الوطني لإبداء الرأي في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 10: يسلّم الوزير المكلف بالداخلية الرخصة، بعد موافقة وزير الدفاع الوطني، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تلقى هذه الموافقة.

تعد الرخصة وفقا للنموذج المبيّن في الملحق الثاني بهذا المرسوم، وتبلّغ فورا إلى الشركة المعنية من طرف الوالي المختص إقليميا، وترسل نسخة منها إلى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 11: في حالة رفض طلب الرخصة المعلل قانونا، تبلغ الشركة بذلك دون تأخير، ويمكنها أن تقدم تظلما أمام الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 12: في حالة رفض التظلم، يتعين على الشركة تقديم طلب شطب سجلها التجاري خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغها.

المادة 13: رخصة الممارسة شخصية و لا يمكن التنازل عنها للغير بأى صيغة من الصيغ.

تحدد مدة صلاحية الرخصة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 14: تلزم الشركة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ حصولها على الرخصة بتكملة ملفها الإداري بنسخة من عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية، تودع لدى المصالح المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية الحتي استلمت طلب الرخصة، والتي تتولى تحويله إلى الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 15: يخضع تغيير تسمية الشركة أو شكلها القانوني أو عنوان مقرها الاجتماعي أو فتح مقرات فرعية لها إلى رخصة من الوزير المكلف بالداخلية، وفقا للنموذج المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

ويخضع منح الرخصة للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم.

المادة 16: يودع طلب الرخصة المذكورة في المادة 15 أعلاه، الموقع من قبل الممثل القانوني للشركة، لدى مصالح الوالى المختص إقليميا، مرفقا بملف يتضمن:

أولا/بالنسبة لتغيير تسمية الشركة وشكلها القانوني:

- نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة يتضمن التغييرات المزمع إجراؤها.

ثانيا/بالنسبة لتغيير عنوان المقر الاجتماعي للشركة أو فتح مقرات فرعية لها:

- سند شغل المقر الجديد أو المقر الفرعي لممارسة نشاط الاستشارة الأمنية،

- كشفأ وصفياً للوسائل المادية والتجهيزات الخاصة بتأمين وحماية المقر الجديد أو المقر الفرعي لممارسة نشاط الاستشارة الأمنية وكذا الوثائق والمعلومات ذات الصلة.

المادة 17: يخضع كل تغيير أو إدماج لمسير و/أو لشريك جديد في الشركة للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بعد موافقة وزير الدفاع الوطني.

يرفق الطلب باستمارة المعلومات المبينة في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 18: يخضع كل تشغيل لمستخدمين جدد في الشركة للموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا بعد إجراء التحقيقات الأمنية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

ير فق الطلب باستمارة المعلومات المبينة في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

المادة 19: يودع طلب تجديد الرخصة قبل تسعين (90) يوما من انقضاء مدة صلاحيتها، مرفقا بنسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من استمارة المعلومات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه وكذا حصيلة النشاطات المنجزة خلال مدة صلاحية الرخصة.

تجدد الرخصة حسب نفس الإجراءات المتبعة في إصدارها.

المادة 20: يمكن صاحب طلب الرخصة القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم فيما يتعلق بإيداع ملف طلب الحصول على الرخصة أو تجديدها وكذا التظلم عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 21: تمسك مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية بطاقية وطنية رقمية للشركات المرخص لها بممارسة النشاط والشركات موضوع السحب النهائى لرخصة الممارسة.

الفصل الثالث

التزامات الشركة المزاولة لنشاط الاستشارة الأمنية

المادة 22: تمتنع الشركة عن ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية عن طريق المناولة.

المادة 23: يلزم المسيّر والشركاء والمستخدمون، تحت مسؤو ليتهم، بحماية الوثائق والمستندات الإدارية وكل المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة وبزبائنها والمحافظة عليها.

و في هذا الإطار، ودون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمنع عليهم تسليم أي وثيقة أو إفشاء أي معلومة ذات صلة بالشركة للغير، أو جعل الغير يطلع عليها.

المادة 24: تلزم الشركة بتقديم المعلومات الضرورية للمصالح المؤهلة بالرقابة، بغرض تسهيل أداء المهام المسندة إليها.

المادة 25: في حالة ضياع أو سرقة ختم الشركة أو الوثائق أو المستندات المذكورة في المادة 23 أعلاه، يجبعلى الشركة التصريح بذلك فورا لدى مصالح الأمن والوالي المختصين إقليميا.

المادة 26: يجب على مسيّر الشركة إرسال نسخة من القانون الأساسي للشركة على إثر كل تعديل له إلى الوالي المختص إقليميا الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 27: يجب على الشركة تبليغ مصالح الأمن المختصة بأي معلومة تحوزها بمناسبة ممارسة نشاطها من شأنها المساس بالنظام العام والأمن.

المادة 28: تمسك الشركة سجلاً ممضيا ومؤشراً عليه من قبل مصالح الأمن المختصة إقليميا، تدوّن فيه طبيعة الخدمات المقدمة وهوية الزبائن.

الفصل الرابع

الرقابة والمخالفات والعقوبات الإدارية

المادة 29: تخضع الشركة إلى رقابة الوالي المختص إقليميا الذي يمكنه توجيه إعذار للشركة من أجل مطابقة تنظيمها وسيرها مع أحكام هذا المرسوم.

يعد الوالي المختص إقليميا تقريراً مفصلا كل ثلاثة (3) أشهر عن نشاط الشركات ويرسله إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 30: يقرر الوزير المكلف بالداخلية سحب الرخصة مؤقتا لمدة خمسة وأربعين (45) يوما في الحالات الآتية:

 عدم الالتزام بالإعذار الصادر عن الوالي بخصوص وجوب مطابقة تنظيم الشركة وسيرها مع أحكام هذا المرسوم،

2. عدم تقديم المعلومات الضرورية للمصالح المؤهلة . بالرقابة ،

3. عدم التصريح الفوري في حالة الضياع أو السرقة لختم الشركة أو الوثائق أو المستندات التي بحوزتها،

4. عدم إرسال نسخة من القانون الأساسي للشركة إلى الوالى المختص إقليميا بعد كل تعديل.

المادة 31: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في الأحكام التشريعية السارية المفعول، تسحب رخصة ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية بصفة نهائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية في الحالات الآتية:

- 1. المساس بالنظام العام والأمن،
- 2. غياب أحد شروط منح رخصة الممارسة،
 - 3. التنازل عن رخصة الممارسة للغير،
- 4. إجراء تغييرات في الشركة دون الحصول على الرخص أو الموافقة المطلوبة،

5. ممارسة النشاط عن طريق المناولة،

6. مخالفة الالتزام المتعلق بحماية الوثائق والمستندات الإدارية وكل المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة وبزبائنها والمحافظة عليها،

7. عدم تبليغ مصالح الأمن المختصة بالمعلومات التي تحوزها الشركة بمناسبة ممارسة نشاطها والتي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن،

8. عدم مسك الشركة للسجل الذي تدون فيه الخدمات المقدمة وهوية الزبائن،

9. عدم اتخاذ التدابير موضوع الإعذار الصادر عن الوالي بخصوص وجوب مطابقة تنظيم الشركة وسيرها مع أحكام هذا المرسوم، بعد انقضاء مدة السحب المؤقت للرخصة،

10. حالة العود بالنسبة للمخالفات التي أدت إلى السحب المؤقت للرخصة.

المادة 32: يرسل الوزير المكلف بالداخلية نسخة من قرار السحب النهائي إلى مصالح وزارة الدفاع الوطني، وكذلك إلى مصالح السجل التجاري قصد شطب الشركة المعنية.

المادة 33: يبلّغ قرار السحب المؤقت أو السحب النهائي للرخصة إلى الشركة من طرف الوالى المختص إقليميا.

المادة 34: يمكن مسير الشركة تقديم تظلم أمام الوزير المكلف بالداخلية، بعد تبليغه بقرار السحب النهائي.

المادة 35: في حالة السحب النهائي للرخصة، يجب على مسير الشركة إيداع كل الملفات والمستندات التي تتضمن المعلومات الخاصة بنشاط الشركة أو بزبائنها لدى مصالح الأمن المختصة إقليميا، خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من تاريخ تبليغه بقرار السحب النهائي.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 36: يجب على الأشخاص الذين يمار سون نشاط الاستشارة الأمنية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الامتثال لأحكامه في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية خلال هذه الفترة ولدواع مرتبطة بالنظام العام والأمن، أن يأمر بالتوقيف الفوري لأي نشاط يتعلق بالاستشارة الأمنية.

المادة 37: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير الدفاع الوطنى.

المادة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

استمارة معلومات خاصة بطلب رخصة ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية (1)

I – معلومات تتعلق بالشركة :
التعمية :
عنوان المقر الاجتماعي:
عناوين المقرات الفرعية :
رقم الهاتف :
عنوان البريد الإلكتروني :
الشخص المقرر تشغيله $^{(2)}$: $^{(2)}$ معلومات تتعلق ب $^{(2)}$ الشخص المقرر تشغيله $^{(3)}$:
رقم التعريف الوطني:
الاسم واللقب:
ابن / بنت : و
تاريخ و مكان الازدياد :
الحالة العائلية :
العنوان الشخصي:
الوظيفة في الشركة :
الخبرة المهنية :
الكفاءات المهنية :
رقم الهاتف :
عنوان البريد الإلكتروني:
توقيع المعني

تملأ استمارة لكل مسيّر أو شريك بالشركة أو لكل شخص مقرر تشغيله، $^{(1)}$

⁽²⁾ أشطب العبارة غير الملائمة.

بتاريخ:

التوقيع والختم:

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار رقممؤرخ في
 إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-53 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية،
- وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة المسمّاةبتاريخ
 و بعد موافقة و زارة الدفاع الوطني الواردة في المراسلة المؤرخة فيتحت رقم
يقرر ما يأتي :
المادة الأولى: يرخص بممارسة نشاط الاستشارة الأمنية للشركة المسمّاة:
ومقراتها الفرعية ب:
المادة 3: تخضع الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في هذا المجال.
المادة 4: تقدم هذه الرخصة وجوباً عند كل عملية مراقبة تقوم بها المصالح المخولة قانونا.
حرّر بالجزائر في :

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار رقم مؤرخ في يتضمن منح رخصة لتغيير التسمية / لتغيير الشكل القانوني / لتغيير عنوان المقر / لفتح مقر فرعي لفائدة الشركة المسماة
لتغيير عنوان المغر الفتح مغر فرغي تعاده السركة المسماه
- إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-53 المؤرخ في 9 رجب عــام 1446 الموافــق 9 جانفـي سنــة 2025 الـذي يحــدد شــروط وكيفيـات ممارســة نشاط الاسـتشارة الأمنــيـة ،
- وبناء على الطلب المقدم من طرف الشركة المسمّاة
– وبناء على رخصة ممارسة نشاط الاستشارة الأمنية الممنوحة لفائدة الشركة المسماة الصادرة بتاريخ
- - وبعد موافقة وزارة الدفاع الوطني الواردة في المراسلة المؤرخة فيتحت رقم
يقرر ما يأتي :
المادة الأولى : يرخص للشركة المسماة :الكائن مقرها الاجتماعي بـ : ⁽¹⁾
تغییر تسمیتها، لتصبح:
تغيير شكلها القانوني، لتصبح:
تغيير عنوان المقر إلى العنوان الجديد:
(2) (2) (2) (2) (2) (2) (2) (2) (2) (2) (2) (2) (3) (2) (4) (5) (5) (6) (6) (7) (7) (8) (8) (9) (9) (9) (10) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (2) (10) (3) (10) (4) (10) (5) (10) (6) (10) (7) (10) (8) (10) (10) (10) (2) (10) (2) (10)
المادة 2: تخضع الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها في هذا المجال.
المنصوص عليها في هذا المجال.
المادة 3 : تقدم هذه الرخصة وجوباً عند كل عملية مراقبة تقوم بها المصالح المخولة قانونا.
حرّر بالجزائر في :
$\stackrel{-}{}_{}_{}_{}_{}_{}_{}_{}_{}_{}_{}_{}_{}_$
ت ⁽²⁾ ذكر: التسمية الجديدة للشركة / الشكل القانوني الجديد للشركة / العنوان الجديد لمقر الشركة / عنوان المقر الفرعي للشركة.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

استمارة معلومات خاصة بطلب الموافقة على تغيير أو إدماج مسيّر و/أو شريك جديد بشركة الاستشارة الأمنية $^{(1)}$

	[– معلومات تتعلق بالشركة :
	التسمية :
	عنوان المقر الاجتماعي:
	عناوين المقرات الفرعية:
	رقم الهاتف :
جديد / الشريك الجديد ⁽²⁾ :	II - معلومات تتعلق بـ : المسيـّر اا
	رقم التعريف الوطني:
<u>e</u>	ابن/بنت
	تاريخ و مكان الازدياد :
	الحالة العائلية :
	العنوان الشخصي:
	الجنسية :
	الوظيفة في الشركة:
	الخبرة المهنية :
	الكفاءات المهنية :
	عنوان البريد الإلكتروني :
توقيع المعني	

تملأ استمارة لكل مسيّر أو شريك جديد بالشركة، $^{(1)}$

⁽²⁾ أشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق الخامس

مبية	اطية الش	الديمقر	ة الجزائرية	الجمهوري
العمرانية	والتهيئة	المحلية	والجماعات	وزارة الداخلية

و لاية

استمارة معلى مات خاصة بطلب الموافقة على تشغيل مستخدمين جدد بشركة الاستشارة الأمنية $^{(1)}$

I – معلومات تتعلق بالشركة :
التسمية :
عنوان المقر الاجتماعي:
عناوين المقرات الفرعية :
رقم الهاتف :
عنوان البريد الإلكتروني :
II – معلومات تتعلق بالشخص المقرر تشغيله :
رقم التعريف الوطني :
الاسم واللقب:
لبن/بنت
تاريخ و مكان الازدياد :
الحالة العائلية :
العنوان الشخصي:
الوظيفة في الشركة :
الخبرة المهنية :
الكفاءات المهنية :
رقم الهاتف
عنوان البريد الإلكتروني :
توقيع المعني

⁽¹⁾ تملأ استمارة لكل شخص مقرر تشغيله بالشركة.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد زرقوق، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1446 الموافق 6 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 6 رجب عام 1446 الموافق 6 جانفي سنة 2025، تنهى مهام الفريق أول بن علي بن علي، بصفته قائدا للحرس الجمهوري، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2024.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1446 الموافق 6 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين قائد الحرس الجمهوري بالنيابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1446 الموافق 6 جانفي سنة 2025، يعين اللواء طاهر عياد، قائدا للحرس الجمهوري بالنيابة، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 2024

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى ابتداء من أول جانفي سنة 2025، مهام السيد محمد صالح بسكري، بصفته نائب مدير للشيفرة بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى ابتداء من 2 ديسمبر سنة 2024، مهام السيدة صفية حركات، بصفتها نائبة مدير للإعلام الآلى بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى ابتداء من 19 ديسمبر سنة 2024، مهام السيدة حميدة بوزيد، بصفتها نائبة مدير للأرشيف بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- عبد القادر جبور،
- نعيمة بن فليس،
- بريزة بن لخلف،
 - دایخهٔ رتام،
 - حدة عيواز ،
- سمية بن تازير،
 - حواء رزيلي،
 - منيرة لعرج،
 - حفيظة هاني،
 - سعيد سعد الله،
- عيسى بسباسي،
- زوليخة العنابي،
 - عبید جبار،
 - -رشید مزهود،
 - على دحامني،

- عبد المجيد ثابت،
 - -منصورية قلة،
 - -أحمد منصور،
 - مدينة بوعكاز،
 - -محمد زروال،
 - بوبكر حمود،
- فضيلة كولوغلى.

بموجب مرســوم رئاســي مــؤرخ في 8 رجـب عــام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى ابتداء من 28 أكتوبر سنة 2024، مهام السيد أحمد منان، بصفته قاضيا، بسبب الوفاة.

مـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ في 8 رجب عـام 1446 الموافـق 8 جانفي سنــة 2025، يتضمــن إنهــاء مهــام قــاضِ ورئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسى مورخ فى 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2024، مهام السيد كمال حليسى، بصفته قاضيا ورئيسا للمحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مــؤرخ في 8 رجـب عـام 1446 الموافـق 8 جانفي سنــة 2025، يتضمــن إنهــاء مهــام عضــو بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مرسوم رئاسى مورخ فى 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهي مهام السيد رشيد بوقزين، بصفته عضوا بمجلس خلية معالجة الاستعلام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد القادر بن معروف، بصفته رئيسا لمجلس المحاسبة، لإحالته على

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين في المديرية العامة للجمارك:

- عبد الرحمان حامدي، نائب مدير لقضايا المنازعات،
 - أحسن مرابطن، نائب مدير للتجهيزات الخاصة،
 - مصطفى بريش، نائب مدير لتسيير المخاطر،
 - مراد معزوز، نائب مدير للإجراءات والتسهيلات،
 - فريد مولاي، نائب مدير للجباية،
 - مراد عمي، نائب مدير لأسس الضريبة،
 - عيسى لطرش، نائب مدير للرقابة اللاحقة،
- يوسف أو مسعود، نائب مدير للاستعلام الجمركي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفی سنة 2025، يتضمن تعيين نواب مديرين

بالمركز الوطنى للإشارة ونظام المعلومات للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسى مورخ فى 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك:

- عبد الجبار سكر ، نائب مدير للإشارة ،
- أكلى إمسعودن، نائب مدير لنظام المعلومات،
- ليلى عاشوري، نائبة مدير لأمن تكنولوجيات الإعلام والاتصال والدراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى للتطهير.

بموجب مرسوم رئاسى مورخ فى 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يعيّن السيد عبد القادر زيوش، مديرا عاما للديوان الوطنى للتطهير.

مرسوم تنفيذي مورخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، تنهى مهام السيد رابح ميموني، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في و لاية الجلفة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة قديل في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد القادر زعيتر، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة قديل في و لاية و هران، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد القادر زيوش، بصفته مديرا للموارد المائية في و لاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مئرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تنهى مهام السيد مصطفى خمخوم، بصفته نائب مدير لضبط ومراقبة النشاطات الفندقية والإطعام بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مورخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 رجب عام 1446 الموافق 8 جانفي سنة 2025، تعين السيدة والسيدالآتي السماهما، نائبي مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية:

- ليلى لكبير ، نائبة مدير لضبط ومراقبة النشاطات الفندقية والإطعام،

- مصطفى خمخوم، نائب مدير لمخطط جودة السياحة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 19 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطنى للمجاهد.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 19 ديسمبرسنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المورخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 و المتعلق بمتحف المجاهد، المعدل و المتمم، في مجلس إدارة المتحف الوطنى للمجاهد، السيدات و السادة:

- علالو عبد الحميد، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، رئيسا،

- مصطفى بن حميدة نور الدين، ممثل وزارة الدفاع لوطنى،

- مزعاش خولة، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- طالب لطيفة، ممثلة وزير المالية،

- جاب الله سمير، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- حمودة وحيد، ممثل وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- كادي كريم، ممثل وزير التربية الوطنية،

- حميتي سهام، ممثلة وزير الثقافة والفنون،
 - حواية عبد القادر، ممثل وزير الاتصال،
- سعادنه عمر ، ممثل و زير التعليم العالي والبحث العلمي،
- برحال ندير ، ممثل و زير الشباب ، المكلف بالمجلس الأعلى للشباب ،
- عبد الدايم عبد الدايم ، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين ،
- عبيدلي محمد أمين، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- بخوش مختار ، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 29 ديسمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 2 ني القعدة عام 1443 الموافق 2 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية للأطراف المتميزة في مجال التمهين.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 29 ديسمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق 2 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية للأطراف المتميزة في مجال التمهين، كما يأتى:

"......(بدون تغییر حتی)

- مسعودة العمري، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة، عضوا،

-.....(بدون تغییر حتی)

- كاميلية سرباح، ممثلة الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة، عضوا،
- -....(بدون تغییر حتی)
- محمد هشام نايت رابح، ممثل الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير)".

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 23 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بالبوني، ولاية عنابة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 22 ديسمبر سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، المنوات الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن قاوضع صعب بالبوني، ولاية عنابة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدات والسادة:

- عبد الحميد ساري، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
 - مفيدة بن شيخة، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
- نسيمة زراري، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - محمد ناصر دعماش، ممثل وزير الصحة،
- عبد القادر زبار، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - نور الدين زينة، ممثل وزير التربية الوطنية،
- -عبدالرحمان لبدي، ممثل وزير الشوون الدينية والأوقاف،
- كريمة بهلول، ممثلة الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
- شافية بولفول، ممثلة جمعية "النساء نشاط وتنمية" (أفاد) لولاية عنابة،
- حاجة أم هاني جواد، ممثلة جمعية "بيت الخير لرعاية اليتيم والأرملة" لولاية عنابة،
- عدن تومي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بالبوني،
- نورة مسعودي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب بالبوني.

قرار مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 23 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبواسماعيل، ولاية تيبازة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 23 ديسمبر سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 24-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، في مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن هن مجلس التوجيه للمركز في وضع صعب ببواسماعيل، ولاية تيبازة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدات والسادة:

- صبير مذكور، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
 - حبيبة بوعزني، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
- فضيلة أمكراز، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - مهدية برانكية، ممثلة وزير الصحة،
- كمال الدين قنوني، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنين،
 - فوزى تبون، ممثل وزير التربية الوطنية،
 - جمال عمى، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- كريمة بهلول، ممثلة الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
- فطيمة الطيب عتو، ممثلة جمعية "الطموح لتنمية المجتمع" لولاية تيبازة،
- نبيلة سعيد رحماني، ممثلة جمعية "الأمل والإحسان" لولاية تيبازة،
- فضيلة زميح، ممثلة منتخبة عن مستخدمي المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن وضع صعب لبواسماعيل، ولاية تيبازة،
- سميرة شلالي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب لبواسماعيل، ولاية تيبازة.

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1446 الموافق 28 ديسمبر سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

السيدات والسادة:

- خير الدين بن عيسى، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسا،
- محمد بن يوسف بن بوعلي، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيد لانى، عضوا،
- عبد الكريم محتالي، ممثل وزيس المالية المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، عضوا،
- على عماري، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- صالح حميدوش، ممثل و زير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحرى، عضوا،
- حميدة باي، ممثلة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،
- إسماعيل برابح، ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا،
- نجية لعلاق، ممثلة وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، عضوا،
- إيمان خشعي، ممثلة المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عضوا،
- بوعلام ابروشان، ممثل المفوّض العام للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، عضوا،
- عبد الرزاق براهيمي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.

تتمم تشكيلة مجلس إدارة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاحقا، بتعيين المدير العام لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

- إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط و كيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-105 المؤرخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الدي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

المادة 2: يقدم طلب الشراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية و ذلك بمجرد الإعلان عن افتتاح عملية الاكتتاب في برنامج البيع بالإيجار عبر وسائل الاعلام في الآجال المحددة لها.

المادة 3: تسجّل طلبات الشراء وفق ترتيب زمني آني فور تأكيد التسجيل عبر المنصة الإلكترونية وحصول الطالب على وصل إلكتروني يتضمن تاريخ وساعة الاكتتاب وكذا رقمه التسلسلي.

يرفق نموذج طلب التسجيل في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 4: بعد المعالجة الأولية لطلبات الشراء، ترفق الطلبات المقبولة مؤقتا بالوثائق المطلوبة في الملحق الثاني بهذا القرار، عن طريق تحميلها عبر المنصة الإلكترونية من طرف المكتتب في أجل يحدده المرقي العقاري.

المادة 5: يجب أن يقدم الطلب وفق الكيفيّات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حتى يكتسب صفة القابليّة، ويرفض في الحالات الآتية:

- عدم احترام الإجراءات المرتبطة بتسلسل مراحل الاكتتاب و فقا للآجال المحددة،
 - التصريح بمعلومات كاذبة،
 - التزوير و/أو استعمال وثائق مزورة،
 - تدوین بیانات خاطئة،
- في حالة ما إذا كانت نتائج التحقيقات على مستوى مختلف البطاقيات الوطنية إيجابية وكل تحقيق يكشف عدم توفر شروط القابلية،
- ملفات طلب المسكن الناقصة و/أو التي لم تستكمل في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ طالب المسكن عبر المنصة الإلكترونية لاستكمال الوثائق الناقصة في الملف المحمل،
- عدم إرسال الطعن و/أو استكماله في المواعيد المحددة وفقا للآجال والإجراءات التي يحددها المرقي العقاري حسب طبيعة الوثائق المطلوبة.

المادة 6: تنشأ لجان لمعالجة الطّلبات تتشكل من أعضاء يتم تعيينهم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 7: تجتمع اللجان فور الانتهاء من التحقيقات الأولية واستقبال ملفات الطلبات المقبولة مؤقتا عبر المنصة الإلكترونية لدراستها.

تتوج أشغال هذه اللجان بمحاضر يوقّعها جميع أعضائها.

المادة 8: تعد القرارات الصادرة عن اللجان قرارات مؤقتة ولا تعطي الحق في الاستفادة من المسكن إلا بعد التأكد من شروط القابلية من خلال التحقيقات عبر مختلف البطاقيات الوطنية المخصصة لذلك وكل التحقيقات المنجزة في هذا الإطار، خلال كل مراحل الاكتتاب، إلى غاية الإمضاء على عقد البيع بالإيجار.

المادة 9: في حالة ما إذا كانت التحقيقات على مستوى البطاقيات إيجابية أو أي تحقيق يثبت عدم استيفاء شروط القابلية، توقف عملية معالجة ملف المعني مع إعلامه بذلك عبر المنصة الإلكترونية ودعوته لإرسال طعن مرفق بجميع الوثائق الضرورية عن طريق تحميلها عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك، في أجل يحدده المرقي العقاري حسب طبيعة الوثائق المطلوبة.

المادة 10: تنشأ لجان مختصة لدراسة الطعون، تتشكل من أعضاء يتم تعيينهم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالسكن. تتوج أشغال هذه اللجان بمحاضر يوقعها جميع أعضائها، وتعد القرارات الصادرة عنها نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 11: يترتب على رفض الطعن أو عدم إرساله و/أو استكماله في المواعيد المحددة وفق الآجال والإجراءات التي يحددها المرقي العقاري حسب طبيعة الوثائق المطلوبة، إلغاء طلب الاكتتاب واعتباره غير منتج لأي أثار قانونية.

المادة 12: في حالة ما إذا فاق عدد طلبات الشراء التي تستوفي شروط القابلية والتي تم قبولها مؤقتا من طرف اللّجان المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، عدد مساكن البرنامج المقرر، يبلغ الطالبون المعنيون مع توضيح ترتيب طلباتهم و دعوتهم، إن رغبوا في ذلك، إلى التّمسك باختيارهم في البرامج السكنية المستقبلية المخصصة للبيع بالإيجار.

و في هذه الحالة، يتعين على صاحب الطلب تأكيد طلبه الأول بخصوص البرامج السكنية المستقبلية المقرر إنجاز ها من قبل المرقي العقاري وذلك عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك.

وبمجرد تسجيل برامج سكنية جديدة في إطار البيع بالإيجار وبعد دعوة الطالبين المعنيين لتحيين الوثائق المطلوبة، تقوم اللجان المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، في حدود عدد المساكن المسجل بترتيب هذه الطلبات حسب الترتيب الزمني الأولي للإيداع وبعد التحقق من شروط قابلية الطالبين كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول.

المادة 13: يتم تسجيل المكتتبين المقبولين مؤقتا في بطاقية وطنية خاصة بهذه العملية.

تعد كشوفات إحصائية، كل ثلاثة (3) أشهر، على أساس العناصر المدوّنة في قاعدة البيانات الناتجة عن التسجيل في المنصة الإلكترونية وكذا البطاقية الوطنية المنصوص عليها أعلاه، من أجل تحليل مدى تلبية الطلب من خلال البرامج المنجزة والمخصصة للبيع بالإيجار.

ترسل هذه الكشوفات الإحصائية مع التحاليل المترتبة عليها إلى الوزير المكلف بالسّكن في نهاية كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 14: يبلغ الطالب عبر المنصة الإلكترونية بكل المستجدات المتعلقة بملفه والقرارات الصادرة عن المرقي العقارى.

يجب على كل طالب شراء مسكن في إطار البيع بالإيجار تفحّص حسابه الخاص عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك مرة واحدة كل ثلاثين (30) يوماً على الأقل.

تثبت الوثائق المرسلة عبر المنصة الإلكترونية تلقائيا بوصل استلام إلكتروني، أثناء تفحص الحسابات الخاصة أو تحميلها من طرف المرسل إليه يبيّن تاريخ وساعة الاستلام وكذا الآجال النهائية.

تعتبر الوثائق المرسلة للمعني من طرف المرقي العقاري عبر المنصة الإلكترونية قرينة على تفحص المكتتب وعلمه بأي وثيقة أو معلومة تخص مستجدات ومال طلبه والآجال المحددة.

المادة 15: يقوم المكتتبون بتسديد الدفعة الأولى من ثمن المسكن طبقا للكيفيات المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يترتب على عدم احترام المكتتب للآجال المحددة لأحد أو امر الدفع بعد تفحصه لحسابه الخاص، وتبليغه بإعذارين

متتاليين عبر المنصة الإلكترونية مدة كل واحد منهما خمسة عشر (15) يوما، إلغاء الأمر بالدفع وكذا اكتتابه واعتباره لاغ ودون أثر قانوني.

يعفى المرقي العقاري من كل التزام تجاه المكتتب في هذا البرنامج.

المادة 16: يترتب على دفع الشطر الثالث من مبلغ الدفعة الأولى، فتح عملية ترتيب اختيار المواقع.

لا ينشئ اختيار الموقع للمكتتب أي التزام تجاه المرقي العقاري، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، الاحتجاج به.

المادة 17: يترتب على دفع الشطر الرابع من مبلغ الدفعة الأولى، إعداد مقرر التخصيص من طرف المرقي العقاري، باعتماد الرقم التسلسلي الآني للتسجيل كمعيار لتحديد موقع المسكن المخصص، في حدود عدد المساكن المتوفرة ونمطها.

يعد مقرر التخصيص نهائي وغير قابل لأي طعن.

المادة 18: يترتب على دفع الشطر الأخير من مبلغ الدفعة الأولى، إعداد عقد البيع بالإيجار بين المستفيد والمرقي العقاري لدى الموشق، وفق نموذج يعد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

يتم اعلام المستفيد عبر المنصة الإلكترونية عن موعد مثوله أمام الموثق للإمضاء على عقد البيع بالإيجار وكذا عن موعد استلام المفاتيح.

و في حالة عدم حضور المستفيد لدى الموثق في الموعد المحدد للإمضاء على عقد البيع بالإيجار وعدم استلام مفاتيح المسكن المخصص له، بعد إعذارين متتاليين مدة كل واحد منهما خمسة عشر (15) يوما، يبلّغان عبر المنصة الإلكترونية، تعتبر جميع إجراءات الاكتتاب ملغاة وغير منتجة لأي أثر قانوني.

يبلّغ قرار الإلغاء للمعني عبر المنصة الإلكترونية ويكون غير قابل للطعن، وفي هذه الحالة يتعيّن على المكتتب إيداع ملف من أجل استرجاع مبالغ الدفعة الأولى المسددة للمرقي العقاري، مع اقتطاع 10% من المبلغ المسدد.

المادة 19: تنظم زيارة حضورية للأماكن بين المعني والمتصرف في الأملاك المعين من طرف المرقي العقاري، وتتوج بمحضر تسليم مفاتيح المسكن يوقعه الطرفان.

المادة 20: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية التيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّربالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024.

محمد طارق بلعريبي

22 رجب عام 1446 هـ 22 جانفي سنة 2025 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 03	20	
الملحق الأول			
	1		
	نموذج طلب التسجيل		
	ولاية الإقامة:		
	رقم التعريف الوطني NIN:		
	رقم الضمان الاجتماعي NSS:		
	رقم الهاتف الشخصي:		

الملحق الثاني

Conditions d'éligibilité et documents à fournir

شروط القابلية والوثائق الواجب تقديمها

Conditions d'éligibilité

Les conditions d'éligibilité telles que définies par le décret exécutif n° 01-105 du 29 Moharram 1422 correspondant au 23 avril 2001, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités d'acquisition, dans le cadre de la location-vente, de logements réalisés sur fonds publics ou sur ressources bancaires ou tous autres financements, sont :

- L'âge du souscripteur doit être de dix-neuf (19) ans et ne doit pas dépasser soixante-dix (70) ans le jour de l'inscription;
- Le revenu mensuel net et/ou avec le revenu net cumulé de son conjoint sont compris entre un montant supérieur à vingt-quatre mille dinars (24.000 DA) et n'excédant pas six (6) fois le salaire national minimum garanti (SNMG), dûment déclaré par les services habilités, selon la réglementation en vigueur;
- N'étant pas propriétaire ou n'ayant pas été propriétaire lui et/ou son conjoint d'un terrain à bâtir ou d'un bien immobilier à vocation d'habitation par voie de possession acquisitive ou par toute forme de propriété, selon la législation en vigueur, ou une décision rendue par un organisme de l'Etat, avant la signature du contrat location-vente par devant notaire, enregistré et publié;
- N'ayant bénéficié ni lui, ni son conjoint, d'une aide financière de l'Etat en vue de la construction ou de l'acquisition d'un logement, avant la signature du contrat location-vente par devant notaire, enregistré et publié ;
 - justifier la résidence.

Documents à fournir :

Déclaration sur l'honneur (à télécharger à partir de la plate-forme électronique, signée et légalisée);

Certificat de résidence datée d'au moins, six (6) mois ;

Le numéro du RIP/RIB.

Pour les salariés, pensionnés et retraités :

La dernière fiche de paie précédant la date d'inscription pour les salariés :

La dernière attestation de pension (pensionnés et retraités).

Pour les professions libérales :

La dernière déclaration des impôts sur les revenus (le C20 bénéfice ou tout autre document délivré par les services habilités).

Pour les demandeurs mariés (conjoints) :

Déclaration sur l'honneur conjointement (à télécharger à partir de la plate-forme électronique, signée et légalisée) ;

Copie de la carte nationale biométrique du conjoint ;

Copie de la carte de sécurité sociale du conjoint ;

Copie d'acte de mariage;

Copie de la fiche familiale d'état civil;

Copie des pièces justificatives des revenus du conjoint (selon les cas énumérés ci-dessus).

شروط القابلية

شروط الأهلية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 105-01 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم، هي كالأتى:

- يجب أن يكون سن المكتتب 19 سنة و لا يفوق 70 سنة عند تسجيل الطلب،

- يتراوح مجموع دخله الصافي و/أو دخل زوجه الصافي المتراكمان بين مبلغ يفوق أربعة وعشرين ألف دينار (24.000 دج) ولا يتجاوز ست (6) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون مصرحا به لدى الهيئات المختصة حسب التنظيم المعمول به،

- لا يملك أو لم يسبق له أن امتلك هو و /أو زوجه قطعة أرض صالحة للبناء أو عقارا ذا طابع سكني، عن طريق الحيازة أو الملكية بجميع أشكالها حسب التشريع الساري المفعول أو بقرار صادر عن هيئة تابعة للدولة قبل الإمضاء على عقد البيع بالإيجار أمام الموثق، مسجلا ومشهرا،

- لم يستفد هو و/أو زوجه من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو لشرائه قبل الإمضاء على عقد البيع بالإيجار أمام الموثق، مسجلا ومشهرا،

- تبرير بشهادة الإقامة.

الوثائق الواجب تقديمها:

تصريح شرفي (يحمل عبر المنصة الإلكترونية، ممضى ومصادق عليه)

شهادة الإقامة لا تقل عن ستة (6) أشهر.

رقم كشف الهوية البريدية أو البنكية (RIP, RIB)

بالنسبة للعمال الأجراء، أصحاب المنح والمتقاعدين:

آخر كشف للراتب السابق لعملية التسحيل بالنسبة للأجراء.

آخر شهادة معاش (أصحاب المنح والمتقاعدين).

بالنسبة للمهن الحرة :

آخر تصريح بالضريبة على المداخيل (20 C كالأرباح أو أي وثيقة أخرى صادرة عن الهيئات المختصة)

بالنسبة لأصحاب الطلب المتزوجين (الأزواج):

تصريح شر في مشترك (يحمل عبر المنصة الإلكترونية، ممضى ومصادق عليه)

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الخاصة بالزوج (ة)،

نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي الخاصة بالزوج (ة)،

نسخة من عقد الزواج،

نسخة من البطاقة العائلية للحالة المدنية،

نسخة من الوثائق التي تثبت مداخيل الزوج (ة) (حسب الحالات المذكورة أعلاه).

تصريح شرفي (مشترك)

Déclaration sur l'honneur (conjointe)

Le Souscripteur :	المكتتب(ة)
Je soussigné(e)	انا الممضي(ة) اسفله
Né(e) leàà	المولود(ة) بتاريخ
Fils (fille) de	ابن(ة)
Et de	
Résidant à	المقيم(ة) بـ
Dans le cas d'un souscripteur marié (e).	. ۱۳۰۰. في حالة زواج المكتتب(ة):
Le conjoint du souscripteur :	ني ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Je soussigné(e)	الممضي(ة) أسفله
né(e)leàà	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Fils (fille) de	ابن(ة)
Et de	٠-ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	و
Déclare (ons) sur l'honneur :	
N'étant pas propriétaire ou n'ayant pas été propriétaire lui et/ou son conjoint d'un terrain à bâtir ou d'un bien immobilier à vocation d'habitation	 11 - لا املك او تم يسبق أي المتلحث إنا و "أو روح (ت) ي قطعة أرض صالحة للبناء أو عقارا ذا طابع سكني، عن طريق الحيازة أو الملكية بجميع
par voie de possession acquisitive ou par toute forme de propriété, selon	تشاعت تنبت» او عدار القابع الساري المفعول أو بقرار صادر عن هيئة تابعة أشكالها حسب التشريع الساري المفعول أو بقرار صادر عن هيئة تابعة
la législation en vigueur, ou une décision rendue par un organisme de l'Etat,	رسم الله الله الإمضاء على عقد البيع بالإيجار أمام الموثق، مسجلا و مشهرا،.
avant la signature du contrat location-vente par devant notaire, enregistré et publié,	2 - لم أستفد أنا و/أو زوج (ت) ي من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن
2. N'ayant bénéficié ni moi, ni mon conjoint, d'une aide financière de l'Etat	د الم السبط الدور الم الم الم الم الم الم الم الموثق المسلم المالي الم الموثق المسلم
en vue de la construction ou de l'acquisition d'un logement, avant la signature	 ٥- في حالة ما إذا أنني أنا أو زوج(ت) ي مستأجر لمسكن ايجاري عمومي،
du contrat location-vente par devant notaire, enregistré et publié,	فإنني ألتزم بشر في في حالة قبول طلبي أو طلب(نا) للحصول على مسكن في
3. Dans le cas où je suis (ou mon conjoint) locataire d'un logement public locatif, je m'engage sur l'honneur, si ma (notre) demande de logement dans	إ بي ١٠٥ وي ي المريق الإيجار، بـ:
le cadre de la location-vente est accepté à :	- إر جـاع مفاتيــح المسكن المستنَّجــر إلى الهيئــة المؤجــرة قبــل حيازتـــي
— restituer à l'organisme bailleur les clés du logement locatif et ce avant	رد. مرابع المسكن موضوع البيع بالإيجار. مفاتيح للمسكن موضوع البيع بالإيجار.
la prise de possession du logement, objet de la location-vente ;	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
remettre au promoteur immobilier l'attestation de restitution des clés du logement locatif ainsi que la décision mettant fin au contrat de bail.	الإيجار للمرقى العقاري.
	رسات من سات من على علم واطلاع بـ: كما أنى أصرح بأنى على علم واطلاع بـ:
Je déclare sur l'honneur avoir pris connaissance du :	- المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23
 décret exécutif n° 01-105 du 29 Moharram 1422 correspondant au 23 avril 2001, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités 	أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط و كيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال
d'acquisition, dans le cadre de la location-vente, de logements réalisés sur	عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار،
fonds publics ou sur ressources bancaires ou tous autres financements;	المعدل والمتمم.
— l'arrêté du 24 Journada Ethania 1446 correspondant au 26 décembre 2024 fixant les conditions et les modalités de traitement des demandes	– وكذا القرار المؤرخ في 24 جما <i>دى</i> الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر
d'acquisition de logements dans le cadre de la location-vente.	سنة 2024 الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.
Je déclare aussi sur mon honneur avoir pris connaissance que :	ب،پیجار و بیعیات دند. کما أصرح بشرفی أننی علی علم :
	كف العترج بسترسي التي على علم . 1. أنه في حالة التصريح الكاذب الذي يشكل تدليسنا بمفهوم المادة 86 من
1. Dans le cas d'une fausse déclaration qui constitue un dol dans le sens de l'article 86 du code civil, ma demande de logement sera annulée par le	القانون المدنى، يلغى طلبى لاقتناء سكن في إطار البيع بالإيجار من قبل
promoteur immobilier;	المرقى العقاري.
2. Je suis susceptible de poursuites judiciaires de la part du promoteur	2. أننى معرض(ة) للمتابعة القضائية من طرف المرقى العقاري طبقا
immobilier, conformément aux dispositions des articles 22, 23, 29 et 71 de la	لأحكــام المواد 22 و 23 و 29 و 71 مــن القانـــون رقـــم 24-02 المتعلـــق بمكافـحـــة
loi n° 24-02 relative à la lutte contre le faux et l'usage de faux. Signature légalisée	التزوير واستعمال المزور.
Le souscripteur	توقيع مصادق عليه
Le conjoint	المكتتب (ة)
Fait àle	الزوج(ة) حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	حرر بـعي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات معالجة طلب كفيل.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى، في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 المؤرخ في 29 محدد شروط وكيفيات شراء 25 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات معالجة طلب كفيل.

المادة 2: طلب الكفيل هو إجراء يسمح بموجبه للمستفيد من مسكن في إطار البيع بالإيجار بتعيين شخص "كفيل له" يلتزم بتسديد مبالغ الأقساط الشهرية المستحقة الواردة في عقد البيع بالإيجار المبرم بين المستفيد والمرقي العقاري وفقا لرزنامة استحقاق الأقساط الشهرية على مدى فترة زمنية يتم احتسابها طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القرار على كل مستفيد تعذّر عليه تسديد مبالغ الأقساط الشهرية المستحقة من ثمن المسكن أو بلغ السن المحددة طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ولم يف بالتزامه.

المادة 4: لقبول الطلب يتعين على الكفيل إثبات مستوى مداخيل يسمح له بتغطية الأقساط الشهرية المستحقة، وأن يكون مقيماً بالجزائر.

كما يتعيّن على طالب الكفيل إثبات العجز أو العسر المالي في تسديد الأقساط الشهرية المستحقة كما يأتي:

- يكون إثبات العجز المالي بتقديم طالب الكفيل وزوجه شهادة عدم الانتساب لصناديق الضمان الاجتماعي،

- يكون إثبات العسر المالي حسب الوثائق المقدمة إذا تجاوز مبلغ القسط الشهري 30% من مجموع دخل طالب الكفيل وزوجه الصافى.

المادة 5: يقدم طلب الكفيل عن طريق مل استمارة خاصة عبر المنصة الإلكترونية للمرقي العقاري مع ضرورة تحميل جميع الوثائق المكونة لملف طلبه الذي يتضمن ما يأتى:

- نسخة من شهادة ميلاد الكفيل،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للكفيل،
 - شهادة إقامة الكفيل،
- نسخة من الوثائق التي تثبت مداخيل الكفيل الشهرية،
 - شهادة انتساب الكفيل لصناديق الضمان الاجتماعي،
- عقد كفالة توثيقي يتعهد بموجبه الكفيل بتسديد ما تبقى من ثمن المسكن،
- شهادة عدم انتساب طالب الكفيل و زوجه لصناديق الضمان الاجتماعي،
 - كشف راتب طالب الكفيل الشهري وزوجه.

المادة 6: يبلّغ المرقي العقاري طالب الكفيل بمآل طلبه عبر المنصة الإلكترونية مع دعوته إلى استكمال الإجراءات أمام موثق.

المادة 7: تسقط الكفالة في حالة و فاة الكفيل أو تخليه عن التزامه.

و في هذه الحالة، يتعين على المستفيد من الكفالة تقديم كفيل أخر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يومامن تاريخ سقوط الكفالة.

و في حالة تعذر تقديم كفيل آخر في الأجل المحدد أعلاه، يجب على المستفيد دفع مبلغ آخر قسط شهري من ثمن بيع المسكن قبل أن يتجاوز السن المحددة بموجب أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 8: لا يمكن للمستفيد التصرف في مسكنه لصالح الكفيل إلا بعد استيفاء الأحكام المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية التيمقر اطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 26 ديسمبر سنة 2024.

محمد طارق بلعريبى

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 25-01 مئريّخ في 2 رجب عام 1446 الموافق 2 جانفي سنة 2025، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، لا سيما المادة 102 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 و المتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

يقرّر ما يأتى:

مادة وحيدة: تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-90 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 جانفي سنة 2025، والملحق تين بهذا المقرّر.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1446 الموافق 2 جانفي سنة 2025.

صالح الدين طالب

الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2 جانفي سنة 2025

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطنى الجزائرى،
- القرض الشعبى الجزائري،
 - بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

- -الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط (بنك)،
 - بنك البركة الجزائري،
 - سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)،
 - المؤسسة العربية المصرفية الجزائر،
 - نتيكسيس الجزائر،
 - سوسيتى جينيرال الجزائر،
 - البنك العربي الجزائر (فرع بنك)،
 - بى . ن . بى باريباس الجزائر ،
 - ترست بنك الجزائر،
 - بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
 - بنك الخليج الجزائر،
 - فرنسا بنك الجزائر،
 - إتش. إس. بي. سي الجزائر (فرع بنك)،
 - مصرف السلام الجزائر،
 - البنك الوطنى للإسكان.

الملحق الثاني قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 جانفي سنة 2025

- شركة إعادة التمويل الرهني،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت-ش.أ"،
 - الشركة العربية للإيجار المالى،
 - المغاربية للإيجار المالى الجزائر،
- -الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"،
 - الشركة الوطنية للإيجار المالى شركة أسهم،
 - إيجار ليزينغ الجزائر شركة أسهم،
 - الجزائر إيجار شركة أسهم.